



Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des
Activités physiques et sportives

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2024/49 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة ب: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات
النشاطات البدنية والرياضية

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة حماد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعيين

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد و احد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):.....

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1 / اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):.....

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

- يمشون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.
- يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالمدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفة العمومية، تحت رقم.....بتاريخ.....

،أصدره.....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....
الصادر عن.....تاريخ.....، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهو ن حيازية و/أو رهو ن عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،
الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.
لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال اذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال سنوي يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) .
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بحما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعيين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزهاء.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة

عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو

إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) وضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

05/05

استشارة رقم: 2024/49 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة ب صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات
البدنية والرياضية

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الاستشارة رقم : 2025/49

الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الاجمالي
1	جلب ووضع العشب الطبيعي	متر	جيدة	110		
					المجموع بدون رسوم	
					الرسم على القيمة المضافة 19%	
					المبلغ باحتساب كل الرسوم	

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ:

حددت مدة التسليم بـ:

حرر بالمسيلة في:

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم : 2025/49

الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جدول الاسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالاحرف
1	جلب ووضع العشب الطبيعي	متر	جيدة	110		

حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activites
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضة جامعة محمد بوضياف – القطب -المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد يجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصص:

لا أو نعم

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/التزام المتعهد:

المضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة):



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): ...

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمي.

أخضع و ألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة 01:

الحصة 02:

الحصة 03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

يرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم:..... لدى:

العنوان:

05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أيوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	اسم لقب و صفة الممضي	المكان و تاريخ الامضاء
.....
.....
.....



06/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرب في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activites
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2024/49 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة ب: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)
 متعهد و احد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،



الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:..... في إطار

تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء: في إطار تجمع

بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف).....



ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض
5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صقر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد بحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

09/04

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 2024/49 الخاصة بصيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بصيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدون في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات:

- ◀ يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- ◀ كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ◀ ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوي الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

04-1/ ملف الترشيح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشيح: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد .
- تصريح بالنزاهة: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد .
- السجل التجاري
- القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة الى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الاساسي للشركة
- الوثائق التي تعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
- -نسخة من رقم التعريف الجبائي .
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي
- -نسخة من كشف الضرائب مصفى او مجدول بجميع الرسوم اقل من (03) أشهر .
- -نسخة من رقم التعريف البنكي RIB .
- -صحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنويين وصاحب المؤسسة بالنسبة للمؤسسات الفردية (لا يزيد تاريخ تحريرها عن ثلاثة أشهر) .
- - شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- -الحصائل المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين او أكثر
- -شهادة الاعفاء من الضريبة C20 اذا كان المبلغ الاجمالي غير خاضع للضريبة
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للصدوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مقدمة من طرف CNAS سارية المفعول أو نسخة من شهادة الانضمام لدى الصدوق الوطني الاجتماعي CNAS للعمال المؤمنين سارية المفعول بالنسبة للمؤسسات الحديثة النشأة (أقل من ثلاثة أشهر).
- نسخة من شهادة الانتساب صادرة عن الصدوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء «CASNOS» صالحة يوم الفتح.

يجب أن يوضع ملف الترشيح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" ملف الترشيح "

04-2/ العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مؤرخ و مختوم.
- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد مع إمضاء و ختم المتعهد

09/05

" العرض التقني "

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية ومؤرخة ومحتومة.
- جدول الأسعار بالوحدة ممضى ومختوم.
- تفصيل كمي و تقديري: ممضى ومؤرخ ومختوم.

" العرض المالي "



ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2024/49 الخاصة بـ:

صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
 - يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00سا) صباحاً ابتداءً من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب أمانة المدير الطابق السادس) بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
 - يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00سا) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.
 - إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
 - تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- ملاحظة: يجب على كل عارض أن يتقيد بملأ وامضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشيح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج المسلم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
 - طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الإقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
 - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
 - لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
 - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
 - طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
 - يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة
- المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة بوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية بوقعه الأعضاء الحاضرون.

9-2/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض بالرجوع الى الملف التقني.
- طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
- 02- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة.
- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائزة بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة": يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أدخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية. والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدقتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملئ، أو الملئ بمعلومات غير صحيحة أو عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكنتاب من طرف المتعهد (كليا أو جزئيا).
- في حالة عدم ملئ رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترح بالأرقام أو الأحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الاساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

- 1- تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، أو يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
- 2- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
- 3- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض. إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة. إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة: العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرئ المصلحة المتعاقدة نمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي... (RIB)..... وكالة:..... باسم:.....

المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعابنتها قبل الاستلام.
- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكن حسب الطلب

المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديري المطبقين على الخدمات المنجزة.

المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيازي":

هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع..

المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما يلي:

$$ع = \frac{م}{أ \times 7}$$

: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.



- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السابع والعشرون "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

- 1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
 - 2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
 - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
 - 3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
 - 4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.
- ملاحظة : يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في مكان النقاط

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد